موقف الشيخ أمين أحسن الاصلاحى من النسخ فى القرآن الكريم فى تفسيره "تدبر قرآن"

الدكتور الحافظ افتخار احمد

In this research articles we have high lighted the need and importance of the "Naskh" and it is also found in all previous Shariah. After that, "Naskh" is defined grammatically and terminologically as human wisdom have reached and its compilation step by step. So Allah have made chanes is law and Shariah according to law of wisdom.

And some times changed some orders by the batters ever lasting orders. Naskh is divided into two parts.

i. For the complaining of Deen.

ii. For the renewal of Deen.

The changes which were made by jews and Christians in their beliefs, prayers and every day matters to highlight them properly for the people these religions were abrogated by Islamic Shariah.

After that, the for others conditions of Naskh are explained also and there deference between Naskh and Takhsees is highlighted.

النسخ و اهميته

فى الحقيقة موضوع "النسخ" فى الشريعة الاسلامية من الموضوعات التى شغلت الباحثين ـ قديماً و حديثاً ـ من العلماء أصول الفقه والتفسير و غيرهم لماله من أهمية عظمى للأسباب الآتية:

أولاً: أنه موضوع طويل، كثير التفاريع متشعب المسالك.

ثانياً: أنه تناول مسائل دقيقية، كانت مثاراً لخلاف الباحثين من المفسرين و الأصوليين فلقد اختلف فيه المسلمون مع غيرهم من جهة، كما اختلف فيه المسلمون من جهة أخرى، فهاهم المسلمون قد اختلفوا فيه قديماً و حديثاً، فمن منكر لوقوعه فى القرآن الكريم (١) أو السنة النبوية.

ثالثاً: أن أعداء الاسلام من ملاحدة و مستشرقين قد اتخذوا من موضوع النسخ فى الشريعة الاسلامية ذريعة، ليطعنوا به فى الاسلام، و ينالوا من قدسية القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و لكن هذا مردود عليهم، لأن الله تعالى قد تولى بنفسه حفظ هذه الشريعة الغراء من كل تبديل أو تغيير قال تعالى: "انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحفظون" ـ (٢)

* الاستاذ المشارك، قسم الدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية، بهاولبور.

و قوله تعالى:"واتل ما اوحى اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته و لن تجد من دونه ملتحداً"۔(٣)

وقوله تعالى:" يريدون ليطفؤوا نور الله بأفواههم و يأبى الله الا أن يتم نوره و لو كره الكافرون"(٤)

كما أن الله قد قيض لهذه الشريعة الغراء من يدافع عنهافى كل زمان و مكان ضد كيد الكائدين، يقول رسول ﷺ :" ان الله يبعث على رأس كل مائةسنة من يجدد لها دينها"(٥)۔

رابعاً: ان الالمام بالناسخ و المنسوخ، يكشف النقاب عن سير التشريع الاسلامى و يطلع الانسان على حكمةالله فى تربيته للخق و سياسته للبشر، و ابتلائه مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد ﷺ لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن الكريم، انما هو تنزيل من حكيم حميد۔

خامساً: أن معرفة الناسخ و المنسوخ ركن عظيم فى فهم الاسلام و فى معارضة لا يندفع التناقض بينها الا بمعرفة سابقها من لاحقها و ناسخها من منسوخها۔

من أجل هذا كان الصحابة رضى الله عنهم يتشددون فى اشتراط العلم بالناسخ و المنسوخ فى كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ۔و قد قال على ۔كرم الله وجهه۔ لقاص:"أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟قال: الله أعلم، قال: هلكت و أهلكت"(٦)۔(يريد أنه عرض نفسه و عرض الناس للهلاك، مادام أنه لا يعرف الناسخ و المنسوخ)

و نظراً الى أهميه النسخ فى القرآن الكريم قال الأئمة:"لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله الا بعد أن يعرف منه الناسخ و المنسوخ ، لأنه اذا جهل أحل الحرام، و أباح المحظور و حظر المباح، و جعل المنسوخ ناسخاً و الناسخ منسوخاً"(٧)۔

ضرورة النسخ: يقول الشيخ أمين أحسن الاصلاحى فى صدد بيان ضرورة النسخ:" ان النسخ جاء على طريقة تدرج الأحكام من الحسن الى الأحسن و بمعنى آخر أنه تكميل لوعد الله تعالى الذى وعده موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيرسل النبى الخاتم الذى يكمل شريعة الله تعالى و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يرفع القيود عن الناس التى كانت فى ذلك الوقت،مما يدخل تحت هذا المعنى أى تدرج الأحكام حسب الظروف و مراعات الفطرة البشرية معاً"(٨)۔

أ۔ أن شريعة الله تعالى قدوصلت الى قمة الكمال بعد مرور بالمراحل التى نراها الآن فى القرآن الكريم، و الشيء الذى اقتضاه هذا الارتقاء التدريجى هو مراعاة الفطرة البشرية، لأن الله تعالى خلق الانسان مجبولاً على الميل الى التدرج حتى يصبح أهلاً لحمل الدين كاملاً۔

"و ما هو معلوم أن الدين واحد منذ أرسل الله الرسل و هو الاسلام، و لكن العقل الانسانى لا شك يزداد تنوراً و يتسع أفقاً و يتعقل المسائل التى تعرض عليه و من هنا كان النسخ ۔ و قل التدرج فى انزال الدين و أحكامه۔ مراعاة لهذا العقل و ما وصل اليه مع كل مرحلة من مراحل الزمن أمراًطبعياً حسب ضرورتة تمشياً مع كونه من عند الله تعالى الذى يعلم من

خلق وهو اللطيف الخبير"(۹). ويقول الاصلاحی بعد هذا:

ب: "تتشهد بعض أحكام التورلة على أنها كانت مؤقة وقت نزولها۔و كانت الانتظار لاكتماها لوقت مناسب۔و قد اكتمل هذا الأمر بظهور الاسلام،فمثلاً كان الخمر حراماً عليهم(الأمم السابقة) على القائمين فی المعابد فقط دون عامة الناس، فكانت المرحلة الأولى من الاصلام ۰ أنه حرمه با لتدريج، فبدأ بتحريمه فی أوقات الصلاة(۱۰)الی آخر الحكم۔ فنعلم من الروايات و الاشارات أن العقلاء من المسلمين الواقفين على روح الاسلام عرفوا الحكم بمجرد الخطوة الأولى فاجتنبوا شرب الخمر۔ و أيضاً الأشياء التی تسكر، فلو فكرنا فيها من حيث الحل و الحرمة عرفنا أنها حرمت اما تمشياً مع طبيعة بنی اسرائيل أو جزاء لأسئلتهم المتكلفة مثل ما حدث منهم تكلفاً فی حرمة شحم الابل أو شحم بعض أجزاء الذبيحة،فيه حرمة هذه الأشياء رجوعاً الی فطرة الانسانية۔ فراع الاسلام هذه الفطرة بقوله:"اليوم أحل لكم الطيبت"(۱۱) و نسخ ما كان من القيود"(۱۲)۔

و مما أشار موسى عليه السلام أن النسخ أمر طبيعی لقوله عليه السلام فی التوراة:"يقيم الرب اليك من نسلك من اخوتك مثلی له تسمعون حسب كل ما طلبت من الرب الهك فی حورب فی يوم الاجتماع قائلاً:"لا أعود أسمع صوت الرب الهی و لا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لئلا أموت،قال لی الرب قد أحسنوا فيها تكلموا، و أقيم لهم نبياً الذی من وسط اخوانهم مثلك و اجعل كلامی فی فمه فيتكلم بكل ما أوصيه و يكون أی الانسان الذی لا يسمع لكلامی الذی يتكلم به باسمی أنا أطالبه۔ و أی النبی الذی يطغی فيتكلم باسمی كلاماً لم أوجه أن يتكلم به أو الذی يتكلمه باسم آلهة آخرى فيموت ذلك النبی"(۱۳)۔

نجد من النص وعد الله تعالى على بعثة النبی ﷺ بألفاظ صريحة مما يعتبر اشارةً الى أن اكمال الدين سيكون به و اعترف بنو اسرائيل فی "حورب" أنهم لا يستطيعون أن يحملوا هذه الشريعة فمدحهم الله تعالى على اعترافهم و صدقهم و وعدهم بأن يرسل من اخوة موسى عليه السلام نبياً آخر و يكمل دينه به۔

و قد أظهر عيسى عليه السلام أيضاً هذه الحقيقة بأسلوب واضح حيث قال فی انجيل يوحنا:"و اما الآن فأنا ماضی الی الذی أرسلنی و ليس أحدكم يسألنی أين تمضی؟ ولكن لأنی قلت لكم هذا قد ملأ الحزن قلوبكم، ولكنی أقول لكم الحق أنه خير أن أنطلق لأنه ان لم انطلق لا يأتيكم المعزی، و لكن ان ذهبت أرسله اليكم و متی جاء ذلك يبكت العالم على خطيئة و على بر و على دينونة۔أما على خطيئة فلأنهم لا يؤمنون بی۔ و أما بر فلأنی ذاهب الی ربی و لا ترونی أيضاً۔ و أما على دينونة فلأن رئيس هذا العالم قد دين"۔

ان لی أموراً كثيرة أيضاً لأقول لكم و لكن لا يستطيعون أن تحملوا الآن، و اما جاء ذلك روح الحق فهو يرشدكم الى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتلكم به و يخبركم بأمور آتية ذلك يجدنی لأنه يأخذ مالی و يخبركم"(۱٤).

فنجد فی كلمات مثل:"المعزی" و "روح الحق" فمن يكون مصداقاً لهذه الكلمات ان لم يكن النبی ﷺ ؟فيصدق على النبی عليه السلام أنه يرشدكم الى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به و

ذکر القرآن الکریم تزکیة للسان الرسول ﷺ حیث قال:" ما ینطق عن الهوی ـ ان هو الا وحی یوحی"(۱۵)و أشار القرآن الکریم أیضاً الی أخبار التوراة و الانجیل فی سورة الأعراف حیث قال:

"قال عذابی أصیب به من أشاء و رحمتی وسعت کل شیء فسأکتبها للذین یتقون و یؤتون الزکوة و الذین هم بآیتنا یؤمنون. الذین یتبعون الرسول النبی الأمی الذی یجدونه مکتوباً عندهم فی التوراة و الانجیل یأمرهم بالمعروف و ینههم عن المنکر و یحل لهم الطیبت و یحرم علیهم الخبائث و یضع عنهم اصرهم والأغلل التی کانت علیهم فالذین آمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذی أنزل معه أولئك هم المفلحون"(۱۶).

و هناك جانب آخر و هو أن وقوع النسخ کان علی مقتضی التحدید و الاحیاء للدین. و التفصیل لهذا الاجمال کما یلی:

"و الشریعة التی أعطیت لبنی اسرائیل قد نسوا بعضاً منها کما صرح بذلك القرآن الکریم فأنزل الله تعالی من الأجزاء المنسیة التی رآها مناسبة لأمة محمد ﷺ فنجدها فی القرآن الکریم لیحفظ ما ضاع من خزائن الدین بسبب غفلة المسئولین عنها. فکلمة "فأنساه"(۱۷) استخدمت فی معناها الأصلی. فنسب الله تعالی فی هذه الآیة الفعل الی نفسه مثل ما قال فی مقام آخر:" فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم"(۱۸).

فیظهر من هذاالأسلوب هذه الحقیقة بأن الله تعالی عامل بهم بمقتضی قانون الحکمة و ذلك بأنهم أهملوا شریعة الله تعالی. فشریعة الله تعالی کانت وراثة مشترکةلجمیع البشریة.و لذا فأکمل الله تعالی الأحکام المؤقة بأحکام دائمة و أحسن منهافکذلك جدد الأحکام المرضیة التی ارتضهابأن أنزلت فی القرآن الکریم . فضرورة النسخ کانت بغرضین:

۱ـأولاً: لتکمیل الدین. ۲ـ وثانیاً: لتحدید الدین.

فهی فی غایة الوضوح حیث لا سبیل للیهود و لا للنصاری لأنکارهاو لم یکتف القرآن الکریم ببیان جهتی هذا النسخ فقط بل بین ضرورته من جهة ثالثة أیضاً و هو جانب تطهیر الدین و الشریعة یعنی یرید الله بأن یطهر دینه من البدع و الخرافات التی اخترعها أهل الهوی فمضی ذکره فی سورة الحج فی قوله تعالی:"فینسخ الله مایلقی الشیطن ثم یحکم الله ایته"(۱۹).

"واذا فکرنا فی هذه الناحیة عرفنا أن النسخ من أقوی الأدلة لرد البدع حیث نری أن المفسدین اخترعوا البدع من عندهم فی دین الله تعالی. فنقی الأنبیاء علیهم السلام الدین من هذه الخرافات و أحیوا أحکام الدین و وأقاموهاعلی أسسها من جدید".

فمعظم الأنبیاء علیهم السلام الذین جاءوا قبل نبینا ﷺ لم یأتوا بشریعة جدیدةبل کان هدفهم أن یطهروا الدین الحنیف من البدع و الخرافات و یردوه الی صفائه.ففوضت هذه

المسئولية من قبل الله تعالى و رسوله الى علماء هذه الأمة.(۲۰)

فبعض الأشياء التى اضيفت الى الأديان السابقة و نسخها الاسلام و أظهرها بثوبه القشيب۔ نذكر منها بعض الأمثلة لكى تتضح ضرورة النسخ و أهميته۔

۱۔الف۔فمن أمثلة تحريف اليهود و النصارى و الزيادة فى الدين فى باب العقائد كما صرح القرآن الكريم فى بيان عقيدة النصارى:"لقد كفرالذين قالوا ان الله ثالث ثلثة"(۲۱)

ب۔ وقال فى بيان عقيدة اليهود و النصارى :" و قال اليهود و النصارى نحن أبناء الله و أحبائه"(۲۲)

ج۔ أو أن الله تعالى تعب من خلق السموت و الأرض و لذا قداستراح يوم السبت(۲۳)

د۔ أو أن الله تعالى أخذ منهم الميثاق بأن لايؤمنوا بنبى حتى تأكل نار السماء أضحيتهم۔

ہ۔ أو أن مرضاً كا ن فى يد موسى عليه السلام۔

فرد الله تعالى فى كلامه على جميع هذه العقائد و أوضح حقائقها الأصلية"(۲٤)

۲۔ و كذلك أدرج اليهود فى صحفهم الروايات غير الصحيحة التى تصور حياة الأنبياء عليهم السلام بما يجرح أخلاقهم۔ و قد برأهم الله تعالى و بين براتهم فى كلامه الكريم من جميع هذه الاتهامات و قدم اللون الأصلى الصحيح لحياتهم۔

۳۔ ومن أمثلة على تحريفهم فى باب الأعمال مثلاً: أسلوبهم بأسارى و طريقطهم فى الربا، و تحليلهم أكل الخنزير و الحيوان الموقوذة۔

٤۔ و كذلك غير بعض الناس الوقائع التاريخية و قدموها حسب أهوائهم۔ فمثلاً: مسخوا معظم الأجزاء التاريخية التى تحدثت عن تاريخ ابراهيم عليه السلام و عمارة المسجد الحرام(بيت الله) لكى تخفى علامة الله بابراهيم۔ فلذا قالت طائفة من الناس أن الأحكام التى قيل عنها أنها نسخت فهى فى الحقيقة ليست منسوخة بل هى على حالها مخصوصة قائمة۔

و تقول هذه الطائفة (منكرى النسخ) لتأييد رأيها أن ارتقاء الشريعة الاسلامية كان بالتدريج من السهولة الى الصعوبة و اقتضت الظروف الرجوع من الصعوبة الى السهولة فهذا الرجوع يكون على مقتضى الشريعة الاسلامية و قال الشيخ الاصلاحى اننا نرى أن فى هذا الرأى أخطاء عديدة منها:

"مثلاً أن هذه الدعوى (عدم وقوع النسخ) بدون أساس بأن الشريعة الاسلامية كانت سهلة فى البداية و صعبت بعدها ، لأننا لو نظرنا فى القرآن الكريم فعلمنا أن هذه القاعدة ان أجريت فى بعض الأحكام (أى تطور أحكام الشريعة من السهولة الى الصعوبة) مثل حرمة الخمر و حكم الصيام(۲۵)و غيرها و فى بعض آخر كان الأمر عكس ذلك تماماً مثل صلاة الليل(۲٦)،و عدد المقاتلين عند لقاء العدو(۲۷)(فى ميدان القتال) و لذا فوضع القاعدة النسخ و أخذ أية نتيجة منها لا تخلوا عن الخطاء"(۲۸)

و قد ذكر الاصلاحي بعض الأمثلة في بيان ضرورة النسخ أنه كان وفق اقتضاء بعض الظروف المجتمع الاسلامي وقت نزول القرآن الكريم و الفطرة الانسانية كذلك منها:

١ـ أما كان اقتضاء بعض الظروف أن يصدر الحكم المؤقت نظراً الى الظروف البداية و المجتمع. و عند ما بلغ المجتمع الى مستوى مطلوب من الكمال فغير الله تعالى هذا الحكم بحكم آخر(٢٩) مثال ذلك:" حكم الوصية للوالدين و الأقربين بقوله تعالى:"كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين و الأقربين، حقاً على المتقين"(٣٠)و بعد أن استقامت الأمور نسخ الحكم المذكور بحكم المواريث(٣١)بقولى تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم ـــالآية(٣٢)(هذا عند الاصلاحي واما عند بعض العلماء :"لا نسخ في الآية المذكورة لأن تجوز الوصية للوالدين لو كانوا غير المسلمين كذلك للأولاد) و كذلك حكم الزنا(٣٣) الذى نسخ الحكم المؤقت و هو حكم التعزير(٣٤)

٢ـ و كان الاقتضاء في بعض الظروف من قبل الفطرة الانسانية أن يبلغ الحكم على مستوى الكمال مرحلة بعد المرحلة(٣٥) مثل حرمة شرب الخمر (٣٦)و التخيير بين الصوم و الافطار مع الاطعام(٣٧)ـواتضحت الحقيقة من هذا التفصيل أن شريعة الله قد بلغ مستوى الكمال بالتدريج و لم يق فيها شيء للنسخ. و بينت الرخص في الظروف الخاصة و مراعاة جميع أحكام الاسلام. و لم يق أيضاً أى جواز لنسخ الأحكام بتغير الظروف مهما كانت.

تعريف النسخ لغةً: يطلق النسخ لغةً على معنيين:

١ـ الابطال و الازالة.و منه نسخت الشمس الظل و حلت محله. يقول الجرجاني:" النسخ في اللغة عبارة عن الازالة، يقال:" نسخت الشمس الظل أزالته"(٣٨)

و يقول ابن منظور في اللسان:" و النسخ ابطال الشيء و اقامة آخر مقامه و في التنزيل:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"(٣٩)و العرب تقول:" نسخت الشمس ظل و انسخته أزالته و المعنى أذهبت الظل و حل محله"(٤٠)

ويقول صاحب المصباح المنير:" وال ابن فارس : خلف شيئاً فقد انسخته. و يقال: انتسخ الشمس الظل الشيب الشباب أزالته"(٤١).

٢ـ النقل و التحويل. وهو ضربان: (٤٢)

الضرب الأول: نقل الشيء و وتحويله من مكان الى مكان مع بقاء الأول(٤٣)تقول نسخت الكتاب: أى نقلت ما فيه الى كتاب آخر. و نسخت النحل العسل: أى حولته: نقلته من خلية الى خلية أخرى.

ويقول ابن منظور في اللسان:"قال ابن الأعربي: و النسخ نقل الشيء من مكان الى مكان و هو هو .ويقول نقلاً عن التهذيب:" النسخ اكتابك كتباً عن كتاب حرفاً بحرف"(٤٤). و يقول الزمخشري:"نسخت كتابي عن

کتاب فلان و انسخته و استنسخته بمعنی"(٤٥)۔ ویقول السجستانی من أهل اللغة:"النسخ أن تحول ما فی الخلیة من النحل و العسل الی أخری و منه یناسخ المواریث بانتقالها من قوم الی قوم ـــو من نسخ الکتاب بما فیه من مشابهة النقل، و الیه الاشارة بقوله تعالی:" انا کنا نستنسخ ما کنتم تعملون"(٤٦)۔ و المراد به نقل الأعمال الی الصحف أو من الصحف الی غیرها"(٤٧)۔

الضرب الثانی: " نقل الشیء و تحویله من حالة الی حالة أخری مع عدم بقاء الأول۔ویقول صاحب المصباح المنیر:" و فیه تناسخ الورثة، لأن المیراث لا یقسم علی حکم المیت الأول ، بل علی حکم الثانی"(٤٨)۔

یقول ابن منظور:" و التناسخ فی الفرائض و المیراث أن تموت ورثة بعد ورثة، و أصل المیراث قائم لا یقسم، و کذا تناسخ الأزمنة و القرن بعد القرن"(٤٩) و یقول الجرجانی:" النسخ فی اللغة عبارة عن التبدیل و الرفع، والأزالة"(٥٠)۔

و قد ذکر الآمدی حیث قال:" النسخ فهو فی اللغة وقد یطلق بمعنی الأزالة، و منه یقال: نسخت الشمس الظل أی أزالته، و نسخت الریح أثر الشیء، أی أزالته، و نسخ الشیب الشباب،اذا أزاله۔ و منه تناسخ القرون و الأزمنة"(٥١)۔ و جاء فی المستصفی للغزالی:أن" النسخ " عبارة عن الرفع و الازالة فی وضع اللسان۔۔۔(٥٢) کذا ذکر فی تفسیر ابن کثیر(٥٣)۔

تعریف النسخ اصطلاحاً: لقد عرف العلماء فی الاسلاح بتعاریف کثیرة مختلفة منها:

١۔عرف صدر الشریعة (عبید الله بن مسعود) :النسخ:" هو أن یرد دلیل شرعی متراخیا عن دلیل شرعی مقتضیاً خلاف حکمه"(٥٤)۔أی حکم الدلیل الشرعی المتقدم"(٥٥)۔

٢۔ و عرف بعضهم بأنه:" الخطاب الدال علی ارتفاع الحکم الثابت با لخطاب المتقدم علی وجه لو لاه لکان ثابتاً مع تراخیه عنه"(٥٦)۔

٣۔ و ذهب بعض العلماء الی أن النسخ یطلق علی فعل الشارع، و بناء علی ذلك قد عرف بعضهم بأنه:"رفع الحکم الشرعی بدلیل شرعی متأخر"(٥٧)۔و هذا التعریف للنسخ عند المتأخرین۔

٤۔ و عرفه الآخرون بأنه:"بیان انتهاء حکم شرعی بطریق شرعی متراخ عنه"(٥٨)۔

٥۔ و یقول الأسنوی:"و أن خطاب الله تعالی بالفعل بحیث لو لا طریان الناسخ لکان باقیاً لکن الناسخ رفعه"(٥٩)۔

النسخ فی اصطلاح المتقدمین: قد ذکر الشیخ ولی الله الدهلولی تعریف النسخ عند المتقدمین (الصحابة والتابعین) حیث قال ان النسخ:" هو ازالة بعض الأوصاف من الآیة بآیة أخری، اما بانتهاء مدة العمل أو بصرف الکلام عن ا معنی المتبادر الی غیر المتبادر أو بیان کون قید من القیود اتفاقیاً أو تخصیص عام، أو بیان الفارق بین النصوص، و ما قیس علیه ظاهراً، أوازالة عادة جاهلیة أو شرعیة سابقة، فاتسع باب النسخ عندهم و کثر جولان العمل هناك،و اتسعت دائرة الاختلاف، و لذا عدد الآیات المنسوخة خمسمائة"٦٠)۔

أركان النسخ: للنسخ أربعة أركان:

الركن الأول: المنسوخ و هو الحكم الذى انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمان۔

الركن الثانى: المنسوخ به وهو الدليل المتأخر المتعارض مع الدليل السابق۔

الركن الثالث:المنسوخ عنه و هو المكلف عنه الذى رفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ۔

الركن الرابع: الناسخ و هو الشارع سبحانه و تعالى من غير خلاف و ذلك وهو حقه الذى لا يشاركه فيه أحد غيره۔

يقول الامام الغزالى و هو بصدد بيان أركان النسخ:" و اعلم أركان النسخ أربعة: النسخ، و الناسخ ، المنسوخ و المنسوخ عنه۔فاذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ وهو الله، فانه الرافع للحكم، والمنسوخ وهو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه وهو المتعبدالمكلف۔ و النسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت"۔

ثم قال:" و قد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك، و قد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً۔ فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، و الحقيقة هو الأول، لأن النسخ وهو الرفع ، و الله تعالى وهو الرافع، بنصب الدليل على ارتفاع ، و بقوله الدال عليه"(٦١)۔

شروط النسخ:ذكر علماء أصول الفقه للنسخ شروطاً۔ فنكتفى بذكر الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً أصلياً كالبراءة الأصلية التى ارتفعت بايجاب العبادات۔

الشرط الثانى:أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً۔

الشرط الثالث:أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت يقتضى دخول زوال الحكم كقوله تعالى:"ثم أتموا الصيام الى الليل"(٦٢)۔

الشرط لرابع: أن يكون الخطاب متراخياً(٦٣)۔

و قال بعض:" لابد أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً عملياً، لأن الأحكام العملية التى ترد عليها النسخ فلا يجوز نسخ الأخبار المحضة، و لا نسخ آيات الوعد و الوعيد، لأنها لا تتضمن أحكاماً عملية من أحكام العبادات أو المعاملات أو الحدود۔۔۔ وكذلك لا يجوز نسخ الأحكام الشرعية الاعتقادية، لأنها لا تتصور فيها توارد الأمر و النهى على مسألة واحدة ، اذ هى ثابتة فى جميع الشرائع لايعقل فيها ، سواء أكان وهو التدرج فى التشريع، أم كان وهو اختلاف المصالح و اقتضائها أحكاماً جديدة"(٦٤)۔

وهذا هو موقف الشيخ أمين أحسن الاصلاحى من النسخ حيث قال:" ان النسخ يتعلق بالأحكام و القوانين فقط و لا يتعلق بالعقائد و الأخلاق و العبادات أو الوقائع و الحقائق، لأن هذه الأشياء لا تقبل التغيير، و أما الأحكام فاذا أراد الله تعالى أن يصلح فيها شيئاً فهذا لا يضر مقصود القانون بل يقويه"(٦٥)۔

و يؤيد رأى الاصلاحى ما قاله السيد محمد صديق خان فى حصول المأصول و الزرقانى و اللفظ للأول حيث قال:" تحت عنوان شروط النسخ:" منها أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ فى أصل التوحيد لأن

الله تعالى بأسمائه و صفاته لم يزل و لا يزال و مثل ذلك ما علم بالنص"(٦٦)۔

الفرق بين النسخ و التخصيص: لقد اهتم الكثير من الأصوليين ببيان الفرق بين النسخ و التخصيص و بين غيره مما قد يشتبه به اذا كان أول ما اهتموا به وهو بيان الفرق بين النسخ و التخصيص و حتى يتضح لنا بجلاء الفرق بينهما۔ فلا بد من بيان و تعريف كل منهما حتى يمكننا الوقوف على حقيقة الفرق بينهما۔

أما النسخ فقد سبق تعريفه بأنه:"رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"(٦٧)۔و أما التخصيص فانه:" قصر العام على بعض أفراده"(٦٨)۔فيشتركان في أن كلاً منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ لغةً الا أن التخصيص رفع الحكم عن بعض أفراده و النسخ تخصص الحكم ببعض الأزمان"(٦٩)۔و مثال ذلك لفظ المشركين في قوله تعالى:"فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم و احصروهم ۔۔۔ذلك بأنهم قوم لا يعقلون"(٧٠)۔فان لفظ المشركين في هذه الآية عام يشمل كل مشرك ، و لكن خص منه الذين تابوا و أقاموا الصلوة و آتوا الزكوة بحكم يخلف ذلك ألا و وهو عدم التعرض لهم باخلاء سبيلهم، كما خص منه أيضاً المشرك الذي استأمنك، فانه لا يجوز قتله، فهو مستثنى من المشركين، فقد قصر العام على بعض أفراده، حيث أمر بقتل المشركين ، و هو أمر عام ، ثم خص منه التائب و المستبصر بالقرآن الكريم۔

أما السنة فقد خصت أيضاً لفظ المشركين زيادة على ما تقدم بعدم قتل الأطفال و النساء و المريض و العسيف (أي الأجير) و المنعزل في صومعته اذا لم يشارك واحد منهم في القتال و لو بالرأي كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة"(٧١)۔

يقول الشوكاني:" و اعلم أنه لما كان التخصيص شديد الشبة بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الأصول الى بيان الفرق بينهما"(٧٢)۔أما الفروق بين النسخ و التخصيص فكثيرة، و أهمها ما يأتي:

أولاً: أن التخصيص لا يرد الا على العام، فلا يرد على الأمور بأمر واحد مثل: تصدق على زيد ۔ و النسخ يرد على العام و على غيره"(٧٣)۔

ثانياً: "الناسخ لا يكون الا متراخياً عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فانه قد يكون بالسابق أو باللاحق أو بالمقارن"(٧٤)

ثالثاً: "ان التخصيص تقليل و النسخ تبديل"(٧٥)۔

رابعاً: "يجوز تأخير النسخ عن العمل بالمنسوخ و لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص"(٧٦)۔

خامساً: "التخصيص بيان ما أريد بالعموم و النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ"(٧٧)۔

سادساً: "أن التخصيص لا يكون الا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فانه يكون لكل الأفراد"(٧٨)۔

سابعاً: "أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار و الأحكام و النسخ يختص بأحكام الشرع"(٧٨)

انواع النسخ فی القرآن الکریم:

اتفق العلماء علی أن النسخ جمیع القرآن غیر جائز۔و قد ذکر صاحب نهایة السول و صاحب تیسیر شرح الکوکب المنیر و غیرهم الاجماع علی ذلك۔اللفظ للأول: "نسخ جمیع القرآن ممتنع اجماعاً۔ لأن فیه الأخبار و القصص و الأحکام لا تقبل حسنها أو قبحها السقوط"(۷۹)۔أما صاحب تیسیر التحریر فیقول:" نسخ جمیع القرآن غیر جائز بالاجماع، قال الامام الرازی و غیره لأنه معجزة مستمرة علی التأبید، و نسخ بعضه جائز"(۸۰)۔

یتضح من هذه النصوص أن النسخ فی القرآن الکریم لا ینصب الا علی بعضه فقط و هو محل الخلاف بین العلماء لقد قسم العلماء النسخ فی القرآ الکریم الی ثلاثة أنواع:

الأول: نسخ الحکم و التلاوة معاً۔

الثانی: نسخ الحکم مع بقاء التلاوة۔

الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحکم۔

نسخ الحکم و التلاوة معا:

لا خلاف بین العلماء القائلین بجواز النسخ فی القرآن الکریم علی جواز نسخ الحکم و التلاوة معاً عقلاً و شرعاً۔یقول الآمدی:" اتفق العلماء علی جواز نسخ التلاوة دون الحکم و العکس، و نسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة و یدل ذلك العقل و النقل"(۸۱)۔

ویقول الغزالی۔" ان الآیة اذا تضمنت حکماً یجوز تلاوتهادون حکمها، و نسخ حکمها دون تلاوتها، و نسخهما جمیعاً، و ظن قوم استحالة ذلك"(۸۲)۔

ویقل الزرکشی:" النسخ فی القرآن الکریم علی ثلاثة أضرب":

الأول: ما نسخ تلاوته و بقی حکمه۔

الثانی: ما نسخ حکمه و بقی تلاوته۔

الثالث:نسخهما جمیعاً۔

النوع الأول: ما نسخ تلاوته و بقی حکمه: فلا یجوز قرآته ولا العمل به۔۔۔و حکم القاضی أبو بکر فی "الانتصار" عن قوم انکار هذا القسم، لأن الأخبار فیه آحاد، و لا یجوز القطع علی انزال القرآن و نسخه بأخبار آحاد لا حجة فیها"(۸۳)۔

وقال أبو بکر الرازی:"نسخ الرسم و التلاوة انما یکون بأن ینسیهم الله ایاه و یرفعه من أذهانهم، و یأمرهم بالأعرض عن تلاوته و کتبه فی المصاحف، فیندرس علی الأیام کسائر القدیمة التی الی ذکرها فی قوله تعالی:" ان هذا لفی الصحف الأولی۔ صحف ابراهیم و موسی"(۸٤)۔"ولا یعرف الیوم منها شیء، ثم لایخلو ذلك من أن یکون فی زمن النبی ﷺ حتی اذا توفی لا یکون متلواً فی القرآن،أو یموت و هو متلو موجود فی الرسم، ثم ینسیه

الله و یرفعه من أذهانهم، وغیر جائز نسخ شیء من القرآن بعد وفاة النبی ﷺ"(۸۵)۔

النوع الثانی:نسخ الحکم مع بقاء التلاوة:اختلف العلماء فی نسخ الحکم مع بقاء التلاوة علی مذهبین:(۸٦)

المذهب الأول:ذهب جمهور الفقهاء و المتکلمین الی جوازه عقلاً و وقوعه سمعاً۔

المذهب الثانی: ذهبت طائفة من المعتزلة الی عدم یجوزه عقلاً و أطلق علیهم البزدوی و الآمدی(۸۷) لفرقة شاذة من المعتزلة، وهؤلاء ینکرون الجواز العقلی و بالتالی الوقوع۔

واختار الشیخ الاصلاحی فی هذا لنوع من النسخ مسلك الجمهورحیث قال:"لو نسخ حکم القرآن فیکون نسخه من القرآن نفسه أی الناسخ و المنسوخ کلاهما موجودان فی القرآن و لا ینسخ حکم القرآ ن غیره"(۸۸)۔

أما الدلیل العقلی:" فهو أن نسخ الحکم مع بقاء التلاوة لا یترتب علی فرض وقوعه محال عقلاً ، و کل ما کان کذلك کان جائزاً فنسخ الحکم دون التلاوة جائز۔

و أما الأدلة النقلیة: التی تدل علی صحة نسخ الحکم مع بقاء التلاوة تتوافر فی القرآن الکریم و الوجود خیر دلیل علی الجواز۔ من ذلك:

۱۔ نسخ التخییر بین الصوم، والفدیة للمقیم القادر، الثابت(۸۹) بقوله تعالی:" و علی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین"(۹۰)۔بوجوب الصوم علی المقیم القادر ، الثابت بقوله تعالی:" فمن شهد منکم الشهر فلیصمه"(۹۱)۔مع وجود هذه الآیة۔

۲۔ نسخ حکم الوصیة للوالدین و الأقربین(۹۲) الثابت بقولی تعالی: کتب علیکم اذاحضر أحدکم الموت ان ترك خیراً الوصیة للوالدین و الأقربین با لمعروف حقاً علی المتقین"(۹۳) بآیة المواریث بقولی تعالی:" یوصیکم الله فی أولادکم للذکر مثل حظ الأنثیین"(۹٤)۔

۳۔ نسخ کل من الأذا با للسان للزانین الثابت بقوله تعالی:" واللذان یأتیانها منکم فآذوهما"(۹۵)۔و امساك الزانیات فی البیوت الثابت بقوله تعالی:" والتی یأتین الفاحشة من نسائکم فاستشهدوا علیهن أربعة منکم فان شهدوا فامسکوهن فی البیوت حتی یتوفهن الموت وٴو یجعل الله لهن سبیلاً"(۹٦)۔فقد نسخ ذلك کله بحد الزنا(۹۷) بقولی تعالی:" الزانیة والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جلدة۔۔۔(۹۸)۔

٤۔ وکذلك نسخ التربص للمتوفی عنها زوجها حولاً کاملاً(۹۹) الثابت بقوله تعالی:" و الذین یتوفون منکم و یذرون أزواجاً وصیة لأزواجهم متاعاً الی الحول غیر اخراج"(۱۰۰)) بأربعة أشهر و عشراً بقوله تعالی:" والذین یتوفون منکم و یذرون أزواجاً یتربصون بأنفسهن أربعة أشهر و عشراً"(۱۰۱)۔

هذا الترتیب الناسخ والمنسوخ فی الآیات المذکورة۔ و أما عند الاصلاحی هذا الحکم ۔أی الوصیة للمتوفی عنها زوجها بحول کامل۔ کان قبل نزول حکم المیراث۔ فعند ما نزل حکم المیراث، فأخذت المتوفی عنها زوجها حظها مثل بقیة الورثة۔ فنسخت آیة الوصیة(۱۰۲) للمتوفی عنها زوجها بآیة المیراث(۱۰۳) مثل ما نسخت آیة الوصیة(۱۰٤) للوالدین و الأقربین(۱۰۵) أی نسخ الأمر بالوصیة لها بما فرض لها من میراثه۔

وكذلك روى ابن الجوزى قول ابن عباس حيث قال:" فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها و سكناها فى الدار سنة فنسختها آية الميراث فجعل لهن الربع و الثمن مما ترك الزوج"(١٠٦)۔

٥۔ وكذلك قوله تعالى:" ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين"(١٠٧)۔نسخ بقوله تعالى:" الآن خفف الله عنكم و علم فيكم ضعفاً"(١٠٨)۔

٦۔ وكذلك نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبى ﷺ (١٠٩)۔الثابت بقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجوكم صدقة"(١١٠)۔بقوله تعالى:" أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجوكم صدقة"(١١١)۔الى غير ذلك من الوقائع الشرعية التى تدل على جواز نسخ الحكم دون التلاوة۔

حكمة نسخ الحكم دون التلاوة:

ان هذا النوع من النسخ فيه رحمة الله الخالق حيث قضى لكل زمان بما يناسبه، فبقاء النص مثالاً بين أعيننا مسلوب الحكم بعد ما كان معمولاً به، لأكبر دليل على أنه سبحانه و تعالى تولى تربية الأمم، و تدرج بهم الى الكمال الذى أعده لهم ۔جل شانه۔بتنفيذ الحكم الذى كان يناسب علة متأصلة فى الأمة الى حكم كان مناسباً للدوام و الاستمرار۔

و بذلك يزداد شكرنا و يقوى أمتثالنا للحكم، و اقتناعنا برحمة۔ يقول الزركشى:" هنا السوال: و هو أن يسئال: ما الحكمة فى رفع الحكم و بقاء التلاوة؟و الجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، و العمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه۔

ثانيهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فتبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة و لرفع المشقة و أما حكمه النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الايمان به و على نية طاعة الأمر"(١١٣)۔

نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

اختلف العلماء فى هذا النوع من النسخ على مذهبين:

المذهب الأول: و هو مذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين و أكثر المعتزلة و الشيعة و الظاهرية(١١٤) و هؤلاء يقولون بجواز هذا النوع من النسخ عقلاً و بوقوعه شرعاً"(١١٥)۔

والمذهب الثانى: و هو مذهب فرقة شاذة من المعتزلة، و أبى المسلم الأصفهانى و بعض المحدثين(١١٦)۔ و هؤلاء يقولون بعدم الجواز عقلاً و شرعاً۔(١١٧)و يؤيد الاصلاحى القائلين بعدم جواز هذا النوع من النسخ۔

و استدل القائلون على جوازه بالعقل و النقل۔أما العقل: قالوا ان نسخ التلاوة دون حكمها لايترتب على فرض وقوعه محال، و كل ما كان كذلك كان جائزاً۔ فنسخ التلاوة دون الحكم جائز عقلاً۔

أما النقل: فاستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أهمها:

أن الرجم كان مشروعاً بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته و بقى حكمه، لما رواه البخارى و مسلم عن

عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه خطب نقال:"ان الله بعث محمداً بالحق و أنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم"(۱۱۸)۔ فقرأناها و وعيناها و عقلناها، رجم رسول الله ﷺ و رجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فی كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، و الرجم فی كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال و النساء، اذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف"(۱۱۹)۔

و فی رواية مؤطا الامام مالك عن سعيد بن المسيب لما صدر عمر بن الخطاب من "منى" أناخ بالأبطح۔۔۔و خطب الناس فقال:قد رجم رسول الله ﷺ و رجمنا و الذی نفسی بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر فی كتاب الله لكتبتها:"الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة، فانا قد قرأناه۔۔۔ قال مالك:" قوله الشيخة و الشيخة ، يعنی الثيب و الثية فارجموهما البتة"(۱۲۰)۔

و وجه الاستدلال:أن هذه الآية كانت من القرآن الكريم كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، و لكنها غير موجودة الآن فيما يتلى من القرآن، فتكون منسوخة التلاوة ، و لكن الحكم الذی دلت عليه و هو الرجم المحصن و المحصنة اذا زنيا ثابت، و لا يزال باقياً معمولاً به۔

والشيخ الاصلاحی فهو مع مانعی النسخ بهذا النوع كما قلنا، لأن قاعدة النسخ عنده هی"ان الناسخ و المنسوخ لا بد أن يكون كل واحد منما موجوداًفی القرآن الكريم"۔ أما جواب الاصلاحی عن الآية التی استدل بها الفقهاء فقال:

أولاً: لو فكرنا فی الرواية المذكورة لظهرلنا أنها من اختراع المنافق و المقصود منها الاشتباه بحفاظة القرآن و الوسوسة فی قلوب الناس أن هناك بعض الآيات قد أخرجت من القرآن الكريم"۔

ثانياً: أما بالنسبة الی لغة هذه الروايةلغة ركيكة، و سلامة الطبع تأبی أن يكون قالها الرسول فضلاً أن تكون آية من القرآن الكريم"۔

ثالثاً: علی سبيل الافتراض أنها كانت الآية من القرآن الكريم، فمن أخرجها؟مع أن حكمها باق فيه۔فما معنى اخراج الآية من القرآن من بقاء الحكم فيه"(۱۲۱)۔

و بالجملة فأن الشيخ الاصلاحی ينكر وجود هذا النوع من النسخ فی القرآن الكريم انكاراً شديداً و لايعترف به أبداً۔

نسخ القرآن بالقرآن:

قال الشيخ الاصلاحی بجواز هذا النوع من النسخ بقوله:" و لا ينسخ القرآن الا القرآن و يكون كل واحد من الناسخ و المنسوخ موجود فيه"(۱۲۲)۔

و قد ذكر الشيخ الزرقانی اجماع المسلمين على ذلك حيث قال:" و قد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه و وقوعه۔ أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية فی العلم بها و فی وجوب العمل بمقتضاها"(۱۲۳)۔

و أما وقوعه فكما يناه من نسخ الوصية للوالدين و الأقربين(١٢٤)۔بالمواريث(١٢٥)۔ و نسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة(١٢٦)۔ بقوله تعالى:" الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفاً"(١٢٧)۔و نسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول(١٢٨) بقوله تعالى:"أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقة"(١٢٩)۔

نسخ القرآن الكريم بالسنة:

النسة قسمان:أحدهما: المتواتر، والآخر : الآحاد۔

و قد اختلف العلماء فى نسخ القرآن الكريم بالنسة سواء أكانت متواترة أم أحاداً۔و أما اختلافهم فى نسخ القرآن بالنسة المتواترة فعلى مذهبين:

المذهب الأول: "جواز نسخ القرآن بالنسة المتواترة۔ و اليه ذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين من الأشاعرة و المعتزلةو افقهم المحققون من أصحاب الشافعى و الامامية"(١٣٠)۔

المذهب الثانى: منع نسخ الكتاب بالنسة المتواترة و اليه ذهب الشافعى۔(١٣١) وأكثر أصحابه۔ و أكثر أهل الظاهر۔ وهو مذهب أهل الحديث۔ واليه ذهب أيضاً الامام أحمد بن حنبل(١٢٩) فى احدى الروايتين عنه(١٣٢)۔

و أما الشيخ الاصلاحى فقد اختار مذهب الشافعى فى هذا النوع من النسخ ۔أى نسخ القرآن بالنسة۔حيث قال:" قال بعض الفقهاء ان الحديث أيضاًناسخٌ للقرآن و لكن هذا المسلك لا يصح عندنا و لا داعى للرد عليه لوضوح ضعفه"(١٣٣)۔

و قال نواب صديق حسن خان:" يجوز نسخ القرآن بالنسة المتواترة عند الجمهور وهو مذهب أبى حنيفة(١٣٤)۔ و عامة المتكلمين و ذهب الشافعى فى عامة كتبه كما قال ابن السمعانى الى أنه لايجوز نسخ القرآن بالنسة بحال(١٣٥)۔و به جزم الصيرفى و قد استكر جماعة من العلماء ماذهب اليه الشافعى من المنع حتى قال الكياهراسى هفوات الكبار على أقدارهم و من عند خطاؤ عظم قدره۔قال و كان عبد الجبار كثيراً ما ينظرالى مذهب الشافعى فى الأصول و الفروع فلما وصل هذا الموضوع قال:"هذا رجل كبير و لكن الحق أكبر منه"۔ قال و لو نعلم أحداً منع من جواز نسخ الكتاب بخبر واحد عقلاً فضلاً عن المتواتر"(١٣٦)۔و قد طول الكلام الشيخ الزرقانى و ذكر أدلة المانعين مع النقد لها و قال أخيراً:" هذا العرض يلخص لنا أن نسخ القرآن بالنسة لا مانع يمنعه عقلاً و شرعاً غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة الأدلة"(١٣٧)۔

نسخ النسة بالقرآن الكريم: اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الأشاعرة و الفقهاء منهم محققو الشافعية و بعض المعتزلة هؤلاء يقولون با لجواز العقلى و الوقوع الشرعى"(١٣٨)۔

المذهب الثانى: للشافعى رحمه الله فى احدى قوليه۔

دلیل جمهور: استدل الجمهور علی جواز نسخ النسة بالقرآن بالعقل و الوقوع الشرعی۔

أما الدلیل العقلی: فهو أن الکتاب و النسة وحی من الله تعالی علی ما قاله تعالی:" و ما ینطق عن الهوی۔ ان هو الا وحی یوحی"(۱۳۹)۔ غیر أن الکتاب متلو و النسة غیر متلوة۔و نسخ أحد الوجهین بالآخر غیر ممتنع عقلاً۔ و لهذا فانا لو فرضنا خطاب الشارع یجعل القرآن ناسخاً للنسة لما لزم عنه لذاته محال عقلاً"(۱۳۸)۔أما وقوع الشرعی فیدل علیه:" أن التوجه الی بیت الله الحرام لم یعرف الا من النسة"(۱٤۰)۔ و قد نسخ بقوله تعالی:" فول وجهك شطر المسجد الحرام"(۱٤۱)۔

یقول الشیخ الاصلاحی فی تحویل القبلة:" کان الرسول ﷺ یعمل بشریعة سابقة عند عدم نزول الحکم فی أمر من الأمور الدینیة فکذلك فعل الرسول فی أمر القبلةالا أنه بعد نزول الآیة السابقة التی أمر فیها الرسول القبلة ترك الرسول العمل بالصلاة الی بیت المقدس"(۱٤۲)۔

فعلم من هذا النص أن الشیخ الاصلاحی مع جمهور الأشاعرة فی نسخ النسة بالقرآن الکریم"۔

هذا هو منهج الشیخ الاصلاحی فی ایضاح موضوع النسخ و رأیه الذی اختاره من بین العلماء مؤیداً بالأمثلة فی تفسیره"تدبر قرآن"۔

الهوامش

۱۔ النسخ فی الشریعة الاسلامیة کما أفهمه۔

۲۔ لا۔ نسخ فی القرآن الکریم لماذا؟ وهو من منکری النسخ فی القرآن الکریم و السنة۔ والکتاب الثانی مطبوع من مکتبة الوهبة، ١٤ شارع الجمهوریة، عابدین، القاهرة، مصر ط: ١۔ ١٩٨٠ء ١٤٠٠ھ۔

۲۔ سورة الحجر الآیة : ۹۔ ۳۔ سورة الکهف الآیة: ۲۷۔

٤۔ سورة التوبة الآیة : ۳۲۔ ٥۔ الفتح الکبیر للسیوطی ۳٥۳/۱۔

٦۔ البرهان فی علوم القرآن للزرکشی ۲۹/۲۔ و مناهل العرفان للزرقانی ٦۹/۲۔۷۱۔

۷۔ البرهان ۲/ ۲۹۔ ۸۔ تدبر قرآن للاصلاحی ۲٦٤/۱۔

۹۔ تدبر قرآن ۱/ ۲٦٥۔

۱۰۔ هذا مانکره الاصلاحی فی تفسیره، والمعروف أن تحریم الخمر کان علی ثلاث مراحل:أولها ما ورد فی سورة البقرة :"و اثمهما أکبر من نفعهما"(الآیة: ۲۱۸)۔ أی الخمر و المیسر۔و ثانیهما ما نکر الاصلاحی هنا : قوله تعالی:"یأیها الذین امنوا لا تقربوا الصلوة و أنتم سکری حتی تعلموا ما تقولون۔(سورة النساء الآیة: ٤۳) وثالثها ما ورد فی قوله تعالی من النص القاطع با لتحریم حیث قال تعالی:" یأیها الذین امنوا انما الخمر۔ سورة المائدة الآیة: ۹۰)۔

۱۱۔ سورة المائدة الآیة: ٥۔ ۱۲۔ تدبر قرآن ۱/ ۲٦٥۔

۱۳۔ توراة باب تثنیة (۱۸) ۱٥۔ ۲۰۔ ۱٤۔ انجیل یوحنا باب ۱٦ الآیة: ٥۔۱٤۔ ص: ۱۸۔

۱٥۔ سورة النجم الآیة : ۳۔٤۔ ۱٦۔ سورة الاعراف الآیة: ۱٥٦۔۱٥۷۔

۱۷۔ کما فی قولی تعالی:" یحرفون الکلم عن مواضعه و نسوا حظا مما ذکروا به"۔ سورة المائدة الآیة: ۱۳۔

۱۸۔ سورة الصف الآیة : ٥۔ ۱۹۔ سورة الحج الآیة: ٥۳۔

۲۰۔ تدبر قرآن ۱/۳۱۲۔ ۲۱۔ سورة المائدة الآیة : ۷۳۔

۲۲۔ سورة المائدة الآیة :۱۸۔ ۲۳۔ العهد القدیم: سفر التکوین باب(۲) الآیة ۲۔

٢٤۔ لما فی قوله تعالی :" یأ یها الذین امنوا لا تکونوا کا لذین اذوا موسی فبرأه الله مما قالوا۔ الخ ۔الآیة: ٦۹

۲٥۔ سورة البقرة الآیة : ۱۸٥۔ ۲٦۔ سورة المزمل الآیة: ۲۔۳۔

۲۷۔ سورة الأنفال الآیة: ٦٥۔٦٦۔ ۲۸۔ تدبر قرآن ۱/ ۳۱۔

۲۹۔ تدبر قرآن ۱/ ۲۷۲۔ ۳۰۔ سورة البقرة الآیة: ۱۸۰۔

۳۱۔ تدبر قرآن ۱/ ۳۹٥۔۳۹٦۔ ۳۲۔ سورة النساء الآیة: ۱۱۔

۳۳۔ سورة النور الآیة : ۲۔ ۳٤۔ سورة النساء الآیة: ۱٥۔۱٦۔

۳۵۔ تدبر قرآن ۱/ ۲۷۲۔ ۳۶۔ سورۃ المائدۃ الآیۃ: ۹۱۔

۳۷۔ سورۃ البقرۃ الآیۃ: ۱۸۵۔ ۳۸۔ التعریفات للجرجانی،ص: ۱۶۳۔

۳۹۔ سورۃ البقرۃ الآیۃ: ۱۰۶۔ ۴۰۔ لسان العرب،مادۃ: ن۔س۔خ۔

۴۱۔ المصباح المنیر: ۲/ ۸۲۷۔

۴۲۔ شرح الکوکب المنیر۱/ ۲۵۴۔ المختبر المبتکر شرح المختصر فی أصول الفقہ۔ تالیف: العلامۃ الشیخ محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علی الفیومی الحنبلی المعروف بابن النجار(ت: ۷۹۲ھ)۔

۴۳۔ المصدر نفسہ:۱/ ۲۵۴۔ ۴۴۔ لسان العرب: مادۃ: ن۔س۔خ۔

۴۵۔ أساس البلاغۃ: ص: ۹۵۲۔ لجار اللہ أبی القاسم محمد بن عمر الزمخشری(ت: ۵۳۸ھ)۔

۴۶۔ سورۃ الجاثیۃ الآیۃ: ۲۹۔

۴۷۔ الاحکام فی أصول الأحکام۳/ ۹۵۔ لسیف الدین أبی الحسن علی بن أبی علی بن محمد الآمدی،دار الحدیث، خلف الجامع الأزہر، مصر۔

۴۸۔ المصباح المنیر ۲/۸۲۸۔ ۴۹۔ لسان العرب، ۶/ ۴۴۰۷۔

۵۰۔ التعریفات للجرجانی،ص: ۱۶۳۔

۵۱۔ الاحکام للآمدی۲/ ۱۴۶۔ والبرہان للامام الجوینی۲/۱۳۹۔و مناہل العرفان للزرقانی ۲/ ۷۱۔

۵۲۔ المستصفی للغزالی ۱/ ۱۰۷۔ ط:۲۔ دارلکتب العلمیۃ ، بیروت ، لبنان، ۱۴۰۳ھ۔ ۱۹۸۳ء۔

۵۳۔ تفسیر القرآن العظیم ، لابن کثیر ۳/ ۲۴۱۔

۵۴۔ التلویح علی التوضیح۲/ ۳۱۔و التعریفات للجرجانی ص: ۱۶۳۔

۵۵۔ التلویح علی التوضیح۲/ ۳۱۔

۵۶۔ المستصفی :۱/۱۰۷۔ و البدخشی فی مناہل العقول: ۲/۲۲۶۔

۵۷۔ مناہل العرفان:۱/۷۲۔ وشرح الکوکب المنیر:۱/۲۵۴۔

۵۸۔ وھو اختیار البیضاوی فی منہاج الأصول و اختیار الأسنوی و البدخشی.(شرح البدخشی و شرح الأسنوی نہایۃ السول للامام جمال الدین عبد الرحیم الأسنوی(المتوفی سنۃ ۷۷۲ھ۔ ۲/۲۲۴۔۲۲۵۔

۵۹۔ نہایۃ السول للأسنوی ۲/ ۵۴۸۔ ۵۴۹۔ أما البدخشی فنکر أن الذی نسب ھذ االتعریف للقاضی ھوالامام ثم قال: "وقال الامام۔ فی موضع آخر : ان الذی نکرہ القاضی: ارتضاہ حجۃ الاسلام ھو: الخطاب الدال علی ارتفاع الحکم الثابت بالخطاب المتقدم علی وجہ لو لا ہ لکان ثابتاًمع تراخیہ عنہ"۔ مناہج العقول: ۲/ ۲۲۶۔

۶۰۔ الفوز الکبیر فی أصول التفسیر للشیخ ولی اللہ الدہلوی ص: ۳۸۔

۶۱۔ المستصفی ۱/ ۱۲۱۔ ۶۲۔ سورۃ البقرۃ الآیۃ : ۱۸۷۔

۶۳۔ المستصفی ۱/ ۱۲۱۔۱۲۲۔ ۶۴۔ النسخ فی القرآن الکریم ۱/ ۱۸۱۔

۶۵ تدبر قرآن ۱/ ۳۱۵۔۳۱۶۔ ۶۶۔ حصول المأصول ص: ۱۲۴۔

۶۷۔ مناہل العرفان ۱/۸۲و ارشاد الفحول ص: ۱۸۴۔

۶۸۔ عرفہ الیضاوی: "اخرج ما یتناولہ اللفظ"۔ نہایۃ السول فی شرح منہاج الوصول الی علی الأصول۲/۳۷۴و نکرالزرکشی عن ابن الحاجب: "التخصیص قصر العام علی بعض مسمیاتہ"۔ارشاد الفحول الی تحقیق الحق من علم الأصول للشوکانی ص: ۱۴۲۔

۶۹۔ الأحکام للآمدی ۲/۲۴۳۔ ۷۰۔ سورۃ التوبۃ الآیۃ: ۵۔۶۔

۷۱۔ شرح معانی الآثار للطحاوی ۲/ ۲۲۰۔۲۲۵و تفسیر القرطبی ۲/ ۳۴۸و تفسیر ابن کثیر ۲/۳۳۷۔

۷۲۔ ارشاد الفحول ص: ۱۴۲۔

۷۳۔ النسخ وأحکامہ فی الشریعۃ الاسلامیۃ ص: ۵۳۔ و یقول الشوکانی: "ان التخصیص لا یدخل فی الأمر بمأمور واحد و النسخ یدخل فیہ" ارشاد الفحول ص: ۱۴۳۔

۷۴۔ المصدر نفسہ ص: ۵۳۔ ۷۵۔ ارشاد الفحول ص: ۱۴۳۔

۷۶۔ المصدر نفسہ ص: ۱۴۳۔ ۷۷۔ المصدر نفسہ ص: ۱۴۳۔

۷۸۔ منہاج الوصول الی علم الأصول ۲/ ۱۱۹و ارشاد الفحول ص: ۱۴۳۔

۷۹۔ منہاج الوصول الی علم الأصول ۲/۱۲۰۔۱۲۱و ارشاد الفحول ص: ۱۴۳و مناہل العرفان ص:۸۲۔

۸۰۔ نہایۃ السول فی شرح منہاج الأصول ۲/ ۵۷۳۔ و مسلم الثبوت ۲/۴۷۔

۸۱۔ تیسیر التحریر ۳/۲۰۴۔ ۸۲۔ الأحکام للآمدی ۳/۲۰۱۔

۸۳۔ المستصفی ۱/ ۱۲۳۔ ۸۴۔ البرہان ۲/ ۳۵۔ ۳۹۔

۸۵۔ سورۃ الأعلی الآیۃ: ۱۸۔۱۹۔ ۸۶۔ البرہان ۲/ ۴۰۔

۸۷۔ الأحکام للآمدی ۳/ ۲۹۳۔ و المستصفی ۱/ ۱۲۳و نہایۃ السول للأسنوی ۲/ ۵۷۳و شرح الکوکب المنیر۲/۲۶۲و ارشاد الفحول ص: ۱۸۹۔ وأصول السرخسی ۲/ ۸۰و شرح البدخشی ۲/ ۲۴۳۔

۸۸۔ الأحکام للآمدی۱/ ۲۷۱۔ ۸۹۔ تدبر قرآن ۱/ ۳۷۱۔

۹۰۔ تدبر قرآن ۱/ ۳۷۱۔ ۹۱۔ سورۃ البقرۃ الآیۃ:۱۸۴۔

۹۲۔ سورۃ البقرۃ الآیۃ:۱۸۵۔ ۹۳۔ تدبر قرآن ۱/ ۳۹۵۔۳۹۶۔

۹۴۔ سورۃ البقرۃ الآیۃ:۱۸۰۔ ۹۵۔ سورۃ النساء الآیۃ:۱۱۔

۹۶۔ سورۃ النساء الآیۃ:۱۶۔ ۹۷۔ سورۃ النساء الآیۃ:۱۵۔

۹۸۔ تدبر قرآن ۱/۲۷۲۔ ۹۹۔ سورۃ النور الآیۃ: ۲۔

۱۰۰۔ تدبر قرآن ۱/۵۱۲۔ ۱۰۱۔ سورۃ البقرۃ الآیۃ:۰ ۲۴۔

۱۰۲۔ سورة البقرة الآیة: ۲۳٤۔ ۱۰۳۔ سورة البقرة الآیة: ۲٤۰۔

۱۰٤۔ سورة النساء الآیة:۱۰۔ ۱۰۵۔ سورة البقرة الآیة: ۱۸۰۔

۱۰٦۔ تدبر قرآن ۱/۵۱۱۔۵۱۳۔ ۱۰۷۔ نواسخ القرآن ص: ۲۱۵۔

۱۰۸۔ سورة الانفال الآیة: ٦۵۔ ۱۰۹۔ سورة الانفال الآیة: ٦٦۔

۱۱۰۔ تدبر قرآن ۸/۲٦۵۔۲٦۷۔ ۱۱۱۔ سورة المجادلة الآیة: ۱۲۔

۱۱۲۔ سورة المجادلة الآیة: ۱۳۔ ۱۱۳۔ البرهان فی علوم القرآن ۲/ ۳۹۔

۱۱٤۔ النسخ و أحکامه فی الشریعة الاسلامیة ص: ۳۰۹۔

۱۱۵۔ الاحکام للآمدی ۳/۲۰۲۔ و أصول السرخسی ۲/ ۸۰۔۸۱۔ و ارشاد الفحول ص: ۱۸۹۔ وشرح البدخشی ۲/۲٤٤۔ونهایة السول ۲/۲٤٦۔

۱۱٦۔ النسخ و أحکامه فی الشریعة الاسلامیة ص: ۳۰۹۔

۱۱۷۔ الاحکام للآمدی ۳/۲۰۲۔

۱۱۸۔ قال النووی فی شرح مسلم: "أراد بآیة الرجم: "الشیخ و الشیخة اذا زنیا فارجموهما ألبتة"۔و هو مما نسخ لفظه و بقیحکمه۔ صحیح مسلم بشرح النووی ۱۱/۱۹۱۔

۱۱۹۔ صحیح مسلم بشرح النووی ۱۱/۱۹۱۔ و فتح الباری ۲۵/ ۲۹٤۔۲۹۵۔و أوجز المسالک الی مؤطا امام مالک۱۳/۲۲٦۔۲۲۹۔

۱۲۰۔ تدبر قرآن ۱/۲۷۱۔ ۱۲۱۔ تدبر قرآن٤/۲۰۵۔۳۰۵۔

۱۲۲۔ کتاب الینبوع فی تفسیر عبد الله بن محمد الصقلی المتوفی نسة: ۵٦۸ھ۔ و البرهان فی علوم القرآن۲/ ۳٦۔

۱۲۳۔ البرهان ۲/۳٦۔ ۱۲٤۔ تدبر قرآن ۱/۱۷۱۔

۱۲۵۔ مناهل العرفان ۲/ ۲۳٦۔ ۱۲٦۔ سورة البقرة الآیة: ۱۸۰۔و تدبر قرآن ۱/ ۳۹۵۔۳۹٦۔

۱۲۷۔ سورة النساء الآیة : ۱۱۔ ۱۲۸۔ سورة الانفال الآیة: ٦۵۔ و تدبر قرآن ۳/ ۹٦۔ ۹۷۔

۱۲۹۔ سورة الانفال الآیة: ٦٦۔ ۱۳۰۔ سورة المجادلة الآیة: ۲۱۔

۱۳۱۔ سورة المجادلة الآیة: ۳۱۔و تدبر قرآن ۸/۲٦۵۔۲٦۷۔

۱۳۲۔ النسخ و أحکامه فی الشریعة الاسلامیة ص: ۳۲۷۔

۱۳۳۔ الشافعی: هو محمد بن ادریس(الموفی نسة ۲۰٤ھ) وهو أول من تکلم فی النسخ ضمن مؤلفاته۔ أنظر :التهذیب۹/۲۵۔ ۳۱۔ و طبقات الشافعیة ۱/ ۱۷۵۔

۱۳٤۔ الامام أحمد: هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی۔ أصله من مرو، و کان والده والی سرخس۔ ولد ببغداد سنة۱٦۳ھ وصنف المسند الذی یحتوی علی ثلاثین ألف حدیثو توفی نسة ۲٤۱ھ۔

التهذیب ۱/ ۷۲۔ ۷٦۔ و فیات الأعیان۱/ ۸۷۔ و البدایة و النهایة ۱/۳۲۔

۱۳۵۔ الاحکام للآمدی ۳/۲۱۲۔ و ارشاد الفحول ص: ۱۹۰۔ و أصول السرخسی ۲/۲۷۔ و نهایة السول للأسنوی ۲/ ۲٤۸۔ وشرح البدخشی ۲/ ۲۵۱۔ والمستصفی ۱/ ۱۲٤۔ و مناهل العرفان ۲/ ۲۷۔

۱۳٦۔ تدبر قرآن ۱/۱۷۲۔

۱۳۷۔ ابو حنیفة: هو الامام الأعظم نعمان بن ثابت(۸۰هـ۔۱۵۰ھ)۔أنظر ترجمته: التهذیب ۱۰/ ٤٤۹۔ ٤۵۲۔ و تاریخ بغداد ۱۳/ ٤۲۳۔وفیات الأعیان ۲/۱٦۳۔

۱۳۸۔ قال الامام الشافعی: "أبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الکتاب بالکتاب، وأن النسة لا تاسخةللکتاب و انما هی تبع للکتاب بمثل ما نزل نصاً و مفسرة معنی ما أنزل الله منه جملاً"۔الرسالة: محمد بن ادریس ص: ۱۰٦۔ت: و شرح: أحمدمحمد شاکر۔ دار الفکر ، بیروت، ۱۳۰۹ھ۔

۱۳۹۔ حصول المأصول من علم الأصول ص: ۱۲۷۔محمد صدیق خان۔مطبعة مصطفی البابی الحلبی۔ بشارع امحمدعلی،مصر۔ ۱۳۵۷ھ۔

۱٤۰۔ مناهل العرفان ۲/٤٤۔

۱٤۱۔ الاحکام للآمدی ۳/۲۱۲۔ و مناهل العرفان ۲/ ۱۸۰۔

۱٤۲۔ سورة النجم الآیة: ۳۔٤۔ ۱٤۳۔ الاحکام للآمدی۳/ ۲۱۲۔

۱٤٤۔ الاحکام للآمدی ۳/۲۱۳۔ ۱٤۵۔ سورة البقرة الآیة: ۱٤٤۔

۱٤٦۔ تدبر قرآن ۱/۳۲۲۔